

٢٠ / الثانية / ٢٠٠٦

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢ / أيلول / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الداعي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب التقيشليدي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فز كوركيس وحسين أبو القطن المسقونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي / راسم حسين عبد الله العوادي / وكيله المحامي فراس علي النقيب
المدعى عليها / الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث / وكيلها المحامي
عبد الحسين سلمان العويسي

الأغراء

ادعى المدعي على أساس وكيله أن المدعى عليها سبق وأن أصدرت قراراً بأبعاد موكله من القائمة العراقية الوطنية باعتباره مشمول بإجراءات اجتثاث البعث ورغم مساعي موكله لمخاصمة المدعى عليها لم يستطع لأن القضاء لا ولاية له في دعاوى اجتثاث البعث رغم أن ولاية القضاء شاملة بموجب أحكام الدستور النافذ وأن الهيئة الاستئنافية المختصة بالنظر في اعتراضه مشكلة لدى المدعى عليها ولم تتشكل من قبل السلطة القضائية وطلب جعل القضاء له الولاية في تدقيق الاعتراضات على قرارات هيئة الاجتثاث وأبطال عمل الهيئة الاستئنافية التابعة لهيئة الاجتثاث وإلغاء قرار المدعى عليها بشمول موكله بإجراءات الاجتثاث وتحصيلها الرسوم والأتعاب

(يتبع)

إجراءات المحكمة

بعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقا للفقرة (ثالثا) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ - تم تحويل عريضة الدعوى ومستنداتها للمدعى عليها فأجاب المستشار القانوني للمدعى عليه بالاجابة أرسلت بكتابتها المرقم ١٢٥٦ والمؤرخ ٢٠٠٧/٢/١١. وبعد استكمال الإجراءات وفق الفقرة (ثانيا) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعدا للمرافعة وحضر وكيل المدعى عليها / إضافة لوكيلته ولم يحضر المدعى او وكيله ولهم لائحة جوابية ومرفقة بها المستندات وطلب رد الدعوى وبعد إكمال المحكمة لتدقيق الإجراءات واطلعت على أقوال الطرفين ومستندات الدعوى أفهم ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى طلب في عريضة الدعوى جعل ولاية القضاء تشمل النظر في تدقيق قرارات هيئة اجتهات البحث والاعتراضات عليها كما طلب لبطال عمل الهيئة الاستئنافية التابعة لهيئة اجتهات البحث وكذلك طلب إلقاء قرار الهيئة المدعى بها بشموله بإجراءات اجتهات البحث . ولذا أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . وإن أن طلب المدعى جعل النظر في الاعتراضات وتطبيق قرارات هيئة اجتهات البحث من اختصاص هذه المحكمة هو عمل تشريعي تختص به السلطة التشريعية وخارج اختصاص هذه المحكمة لأن المحكمة ليست جهة تشريعية . كما إن طلبه إبطال عمل

٢٠ / الثانية / ٢٠٠٦

الهيئة الاستئنافية التابعة للهيئة هو طلب غير وارد قانوناً لأن ذلك خارج اختصاص هذه المحكمة أيضاً ومن اختصاص السلطة التشريعية وإذا أن طلب المدعي إلغاء القرار بشموله باجتماعات البعث هو الآخر غير وارد قانوناً مادام أن له حق الاعتراض لدى الهيئة الاستئنافية في الهيئة على هذا القرار . لذا تكون دعوى المدعي لا تستند لها من القانون ومحكومة بالرد فقرر رد دعوى المدعي وتحصيل الرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه مبلغ عشرة آلاف دينار . وسدر القرار بالاتفاق في ٢ / صفر / ١٤٢٨ الموافق ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٦ .

			
الرئيس	العضو	العضو	العضو
مدحت محمود	فائق محمد عيسى	جعفر ناصر حسن	اكرم طه محمد
			
العضو	العضو		العضو
اكرم احمد بابان	محمد صائب التقيشلي		عبود صالح التميمي
			
العضو		العضو	
ميخائيل شمشون اسكور كيرس		حسين ابو القين	